دراسة مقارنة بين مجلسي الشوري بالمملكة العربية السعودية والنواب بجمهورية مصر العربية

اعداد: دكتورة مني عمران

[Mona\_omran83@yahoo.com](mailto:Mona_omran83@yahoo.com)

دكتور القانون بقسم القانون كلية إدارة الاعمال، جامعة الحدود الشمالية

الملخص

هدفت هذه الدراسة الموجزة إلى القاء الضوء على اختصاصات مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ومجلس النواب في جمهورية مصر العربية من خلال التعرف نظام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ومجلس النواب المصري ومعرفة عدد اعضاء كل من المجلسين ونظام العضوية وكيف أن نظام العضوية داخل مجلس الشوري يكون بالتعيين بالكامل أما مجلس النواب فيكون الغالبية بالانتخاب الحر.

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على اختصاصات كل من مجلس الشورى داخل المملكة العربية السعودية، ومجلس النواب داخل جمهورية مصر العربية وطبيعة تلك الاختصاصات والقرارات الصادرة ومدى لزومها.

المقدمة

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن الهيئة التشريعية الوطنية، والتشريع يظهر في صورة قوانين ، فهو مجموعة من القواعد العامة والمجردة والملزمة التي تدير العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع من خلال تنسيق المصالح الاجتماعية أو إعطاء الأولوية لمصالح معينة، وفقًا للفلسفة القانونية السائدة في المجتمع، ويرتبط التشريع بما يعرف فإدارة العملية التشريعية والتي تعمل على تنظيم مختلف مراحل وإجراءات المنشأ التشريعي فإدارة العملية التشريعية هي عملية متشابكة تشمل المكونات الدستورية اللازمة لتحقيق التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، والمكونات السياسية المتعلقة بتعزيز الهياكل الحزبية، وتوفير ضمانات انتخابات حرة، وتوسيع مشاركة المجتمع المدني، أي ضمان السيادة. ممارسة ديمقراطية. يتعامل المكون التكنولوجي مع توافر العوامل التي تضمن الأداء الفعال للسلطة التشريعية، مثل درجة كفاءة أعضاء الهيئة التشريعية للقيام بالمهام الرقابية والتشريعية، وكفاءة الهيئات الإدارية الفنية في تقديم المشورة السليمة لأعضاء المجلس التشريعي. البرلمان، قدرة التكنولوجيا الحديثة داخل البرلمان، وتبادل الخبرات في البرلمان.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن النظر إلى العملية التشريعية بطريقة جامدة، فهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي المحيط، كما يتضح من حقيقة أن المجلس التشريعي يعمل ليعكسها ويتأثر بها. توجه وانتماء القوى السياسية والاجتماعية الواردة في هذه اللجان. وبالتالي، فإن إدارة العملية التشريعية تختلف من نظام إلى آخر. يتأثر نظام آخر بشدة بما إذا كان النظام استبداديًا أم ديمقراطيًا؛ في الحالة الأولى، لا تسمح إدارة العملية التشريعية للبرلمان بلعب الدور الرئيسي، حيث يكون الدور الأكبر هو الدور التنفيذي، ونظراً لوجود المؤسسات الديمقراطية والتعددية السياسية والأحزاب السياسية المستقلة والمنظمات المدنية المستقرة، فإن إدارة العملية التشريعية هي نتيجة تفاعل هذه الأحزاب الاجتماعية والقوى السياسية بطريقة ما فهذا هو التشريع ولا ينتج التشريع من خلال السلطة التشريعية وهذه السلطة التشريعية أنما تكمن في مجلس النواب أو مجلس الشعب في الانظمة الجمهورية مثل جمهورية مصر العربية، أو مجلس الشوري في الانظمة الملكية مثل المملكة العربية السعودية ولعل الاختصاص الجوهري لهذه المجالس انما يكمن في سلطة اصدار التشريعات المختلفة.

ولعل الاختصاص التشريعي سواء لمجلس النواب أو مجلس الشعب في الانظمة الجمهورية أو مجلس الشورى في الانظمة الملكية ليس بمثابة الاختصاص الوحيد لهذه المجالس انما هناك العديد من الاختصاصات الأخرى التي نص عليها الدستور مثل مراقبة الحكومات في عملها وكذلك مناقشة الموازنات العامة للدول وغيرها من الاختصاصات التي سوف نتناولها في طيات البحث.

**أهمية موضوع البحث:**

لقد اكتسبت تلك الدراسة أهمية خاصة في الوصول إلي ماهية التشريع والسلطة المنوط بها في كلا من السلطة المصرية والمملكة العربية السعودية، والتطور التاريخي لكلا منهما في الدولتين.

وذلك من خلال قراءة النصوص الدستورية ودراستها بعناية فائقة باعتبارها القاعدة القانونية الاسمي، وهي الاساس والركيزة الهامة التي يرتكز عليها السلطات العامة في استقاء اختصاصاتها وما يضطلع به من وظائف هامه لذا ارتكزت الدراسة علي المقارنة بين مجلس النواب المصري ومجلس الشوري السعودي واختصاصات كلا من المجلسين.

**اشكالية الدراسة:**

تعالج هذه الدراسة العديد من الاشكاليات التي تتمثل في :

1. التعريف بكلا من مجلس النواب المصري ومجلس الشوري السعودي
2. بيان التطور التاريخي لكلا من المجلسين وعدد الاعضاء التي تشكل منها المجلسين
3. بيان اختصاصات المجلس الشوري في المملكة العربية السعودية
4. بيان اختصاصات مجلس النواب المصري

**منهجية الدراسة:**

حتى نصل إلى علاج الاشكاليات السابقة فلقد اعتمدت في تلك الدراسة علي المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليلنا لنصوص الدستور المانحة للاختصاصات سواء لمجلس النواب أو مجلس الشور ، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن خاصة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية.

**خطة الدراسة:**

**المبحث الاول: ماهية مجلس النواب ومجلس الشورى وتطورهم**

**المطلب الأول :** تعريف مجلس الشورى السعودي وتطوره

**المطلب الثاني :** تعريف مجلس النواب المصري وتطوره

**المبحث الثاني : اختصاصات مجلس الشوري السعودي ومجلس النواب المصري**

**المطلب الاول : اختصاصات مجلس الشورى وأهم انجازاته**

**المطلب الثاني : اختصاصات مجلس النواب في التشريع المصري**

المبحث الاول : ماهية مجلس النواب ومجلس الشورى وتطورهم

لعل من أهم الاختلافات بين كلا من مجلس النواب المصري ومجلس الشورى السعودي انما يكمن في أن الاول انما هدفه الاساسي هو مشاركة الشعب في نظام الحكم وكذلك تقرير مصيره من خلال نوابه الذين يتم اختيارهم بإرادة جموع الناخبين من الشعب لاختيار نوابهم، أما مجلس الشورى فهو قائم على التعيين من الملك ولا يسعى لمشاركة الشعب في الحكم انما نعتقد ان دوره استشاري ويهمنا في ذلك المبحث القاء الضوء على تعريف كلاً من مجلس الشورى السعودي وتطوره من جهة ومن جهة أخرى التعرف على مجلس النواب المصري وتطوره وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف مجلس الشورى السعودي وتطوره

**أولاً: تعريف مجلس الشوري**

أن تقرير مبدأ الشورى فالشورى هي الأصل الحقيقي للحكم الإسلامي وهي أحد أركان الحكم السعودي الذي مارسه الملك عبد العزيز في بناء وطنه من خلال المجلس الوطني عام 1343 هـ (1924 م)، والذي تم تعديل نظامه أكثر من مرة ، حتى جاء عام 1346 هـ حيث عقد الملك عبد العزيز أول مجلس شورى مكون من أعضاء متفرغين.

وخلال الفترة من 1346 إلى 1373 هـ عمل مجلس الشورى بانتظام وفاعلية، وهو ما يعد من أهم مراحل التحديث والبناء في مختلف المجالات. إلا أن دورها بدأ يتراجع مع إنشاء مجلس الوزراء عام 1373 هـ (1953 م)، الذي تولى بموجبه المجلس معظم سلطات وسلطات المجلس. الهيئة الرقابية (التشريعية) في البلاد، ويعزى هذا، إلى جانب الدور الموسع لمجلس الوزراء وتقلص دور مجلس الشورى، إلى حد كبير إلى البيئة الداخلية والخارجية والتحديات التي تمر بها. من قبل الدولة السعودية، وضرورة مواكبة التطورات السريعة في السبعينيات والعقدين التاليين، الأمر الذي استدعى تركيز السلطة في مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات بشكل أسرع في مواجهة هذه الظروف والتحديات ( السدير 2018، ص 50).

وقد تم عقد الاجتماع التشاوري الحالي وفقا "لقانون الحوكمة الأساسية" الصادر عام 1412 من التقويم الإسلامي (1992 م) ونصت المادة 68 على عقد اجتماع استشاري. تمارس وظائفها وتنتخب أعضائها. للملك سلطة حل مجلس الشورى وإعادة تنظيمه. تأسس مجلس الشورى الحالي عام 1412 هـ وحل محل آخر مؤسسة صدرت للمجلس عام 1347 ه ( الشلهوب 2012، ص 40)

ويتكون نظام مجلس الشورى من ثلاثين مادة تحدد الأولى والثانية منها مستقبل الإسلام، والأصول التي يقوم عليها بمهامه "المكرسة لكتاب الله الكريم وسنة رسوله. العدل والتقوى الأخوة والتعاون "(مادة (1)، و" أمسك بحبل الله "والالتزام بمصدر التشريع الإسلامي، يحرص أعضاء المجلس على خدمة المصلحة العامة والحفاظ على وحدة الجماعة. وكيان الدولة ومصالح الأمة. كما نص النظام على أن تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات، ومقره مدينة الرياض، ويوجد حالياً 150 عضواً (30 منهم نساء) و 17 مديراً يختارهم الملك من بين المعرفة والخبرة والمعرفة. وتتكون من 18 عضوا لا تقل أعمارهم عن ثلاثين عاما[[1]](#footnote-1) .

**ثانيًا: تطور مجلس الشورى**

منذ تأسيس المملكة العربية السعودية، هيمنت العوامل الدينية على العملية التشريعية، ولطالما كانت

الشريعة تعتبر المرجع الأساسي للتشريع، وكانت السلطة التشريعية دائمًا مقتصرة على الملك عبد العزيز وعلماء الدين. "هيئة رقابية" تقوم بالمهام التشريعية، ويمثلها الملك والأكاديميون ومجلس الوزراء ومجلس الشورى.

وتاريخياً، كانت الهيئة التمثيلية للهيئة "التشريعية" هي المجلس الوطني، الذي أنشئ بناءً على طلب الملك عبد العزيز عام 1924 (1343 هـ)، ويتألف من 12 عالمًا ومشاهيرًا من المقيمين ورجال الأعمال الكنديين، ومهمته: انتخاب السكان المحليين. والملك عبد العزيز ملزم بالموافقة على نتائج الانتخابات وتعيين نفسه رئيسا للجنة. ومع ذلك، تم حل المجلس بأمر من الملك عبد العزيز واستبداله في عام 1925 بمجلس آخر منتخب مكون من 15 عضوًا. ينتخب كل حي ممثلا له من ذوي الخبرة والمعرفة، وينتخب العلماء اثنين من كبار السن وتاجر لتمثيلهم، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من أعيان الدولة يعينهم الملك ( البشير 2020، ص 739).

وخلال الفترة من عام 1924 إلى عام 1952، تمت صياغة نظام الاجتماعات التشاورية عام 1927، وتم صياغة نظام الاجتماع التشاوري عام 1928، والذي حدد عدد أعضاء اللجنة، ومدة العضوية، والنصاب القانوني لعقد الاجتماعات واتخاذ القرارات. كما تم تحديد اختصاصات المجلس، و تم انتخاب أعضاء اللجنة بين عامي 1924 و 1928 عن طريق التعيين وحصر الانتخابات، وهي طريقة حصر عضوية اللجنة في فئات معينة في المجتمع السعودي ( الشهري 2012، ص 37).

تراجع دور مجلس الشورى وركود منذ أوائل الخمسينيات إلى أن تم إنشاء مجلس النواب في مارس 1992 ليمثل أول إهمال لمجلس الشورى، وبعد ذلك تم تشكيل مجلس الوزراء عام 1953 (1373 هـ) لإضعافه. الانسحاب الكامل من دورها يحل محلها مجلس الوزراء الذي يتحكم في السلطات الرقابية (التشريعية). ويعزو البعض ذلك إلى عدة أسباب:

1: منها التباين في عمل السلطة التنفيذية وسلطتها، مما أدى إلى إهمال مؤتمر الشورى وانتقال الحكومة السعودية إلى نظام المجالس المفتوحة.

2: استدعى عدم الاستقرار في المنطقة العربية في السبعينيات والثمانينيات وجود حكومة مركزية لحماية الأمن القومي من التهديدات الداخلية والخارجية.

3: الأزمة المالية التي مرت بها السعودية بسبب التضخم أجبرت على وجود حكومة ممثلة بمجلس الوزراء استطاعت اتخاذ قرارات سريعة وإنقاذ البلاد من الإفلاس ( الشلهوب، ص 239).

وفي التطور اللاحق، أصدر الملك فهد ثلاثة أنظمة رئيسية في مارس 1992 (1412 في التقويم الإسلامي)، وهي "النظام الأساسي للحكم"، والنظام الإقليمي ونظام المؤتمرات الاستشارية (13). طبقًا للمادة 68 من النظام الأساسي للحكم، يقوم نظام المجلس على نظام الغرفة الواحدة، وينتخب الملك الأعضاء لمدة 4 سنوات وفقًا للشروط التي يحددها نظام المجلس. ويأتي هذا التقدم في أعقاب زيادة عدد أعضاء المجلس من 60 عضوا في دورته الأولى إلى 90 عضوا في دورته الثانية، و 120 عضوا في دورته الثالثة و 150 عضوا في دورته السابعة ( هلال 2012، ص 54).

المطلب الثاني : تعريف مجلس النواب المصري وتطوره

**أولاً: تعريف مجلس النواب**

مجلس النواب أو ما يسمى بالبرلمان هو الهيئة التشريعية بالدولة، يختص بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويتكون من مجموعة من الأفراد (النواب) المنتخبين من قبل المواطنين من الشعب، المسجَلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر ونزيه، ويكون للبرلمان السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين.

ويمثل مجلس النواب الهيئة التشريعية لجمهورية مصر العربية وهو يتولى مختلف الوظائف والصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الخامس من دستور 2014.

فوفقًا للمادة 101 من هذا الدستور يمارس مجلس النواب السلطة التشريعية، ويقر السياسات والخطط العامة للبلاد، وهو مسئول عن اقرار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للبلاد، كما انه يقارب عمل الأجهزة التنفيذية، وكل ذلك منصوص عليه في الدستور[[2]](#footnote-2).

ويتألف مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا ينتخبون بالاقتراع السري المباشر بالاقتراع العام، على أن يشرف على التصويت أعضاء من السلطة القضائية ربعهم على الأقل من المرأة ويحق لرئيس الجمهورية تعيين نسبة لا تزيد على 5٪ من الاعضاء[[3]](#footnote-3)

تنقسم الجمهورية إلى 4 دوائر انتخابية للتصويت المطلق بالقائمة المغلقة، و 143 دائرة انتخابية للتصويت الفردي. وبذلك يصبح عدد المقاعد النيابية المخصصة للنظام الفردي 448، ونظام القائمة إلى 120، بالإضافة إلى الحد الأقصى لعدد المقاعد. ما مجموعه 28 مقعدا يعينهم رئيس الجمهورية.[[4]](#footnote-4)

**ثانيًا: تطور مجلس النواب المصري**

شهدت مصر في مايو 1805 أول ثورة ديمقراطية ناضجة في العصر الحديث قادها علماء الأزهر وشارك فيها كل فئات الشعب على مبايعة محمد علي حاكما على "شروط الناس" التي تشمل فكرة "الأمة مصدر السلطات" .. حيث نصت هذه الشروط على أن "الأمر قد تم بعد المعاهدة والعقد الذي يقوم به". بالعدل ، ويثبت الأحكام والقوانين ، ويتخلى عن المظالم ، ولا يفعل شيئًا إلا بنصيحة العلماء. وأنه كلما خالف الشروط يطردونه ". بعد استقلاله عن حكم مصر ، بدأ محمد علي ثورة إدارية شاملة لتأسيس مؤسسات حاكمة حديثة ، بما في ذلك إنشاء برلمان نيابي حديث.

وفي عام 1824 تم تشكيل "المجلس الأعلى" ، وهو البداية الحقيقية لأول برلمان يتم اختيار بعض أعضائه عن طريق الانتخاب ، ويؤخذ في الاعتبار تمثيل مختلف فئات الشعب. وبذلك أصبحت تتألف من مراقبين على المكاتب ، ورؤساء أقسام ، وباحثين يختارهما شيخ الأزهر ، وتاجران يختارهما كبير تجار العاصمة ، وشخصين على دراية بالحسابات ، واثنين من أعيان كل واحد من الأعيان. مديريات مصر منتخبة من قبل الشعب.

وفي يناير 1825 ، صدرت اللوائح الأساسية للمجلس الأعلى ، التي حددت اختصاصاته بأنها "مناقشة ما يراه أو يقترحه محمد علي فيما يتعلق بسياسته الداخلية .." كما تضمنت اللوائح الأساسية مواعيد انعقاد المجلس وطريقة عمله.

وشهد عام 1866 أهم خطوة في تطور الحياة البرلمانية في مصر ، مع إنشاء "مجلس الشورى" في عهد الخديوي إسماعيل. ويعتبر هذا المجلس أول مجلس نيابي له اختصاصات نيابية وليس مجلسا استشاريا يغلب عليه الطابع الإداري. صدر المرسوم الخديوي بإنشاء المجلس في نوفمبر 1866 متضمنًا اللوائح الأساسية واللوائح النظامية للمجلس.

ولقد تضمنت اللائحة الأساسية ثمانية عشر مادة: نظام الانتخاب ، والشروط القانونية اللازمة لصلاحية المرشح ، وفترات اجتماعات المجلس.

وشملت صلاحيات المجلس "التداول في الشؤون الداخلية وإسداء النصح للخديوي". تأثرت لوائح المجلس بشدة بالنظم البرلمانية التي كانت سارية في أوروبا في ذلك الوقت ، وخاصة المجلس التشريعي الفرنسي.

ولقد تألف مجلس الشورى من 75 عضوا ينتخبهم وجهاء القاهرة والإسكندرية ودمياط ورؤساء بلديات البلاد وشيوخها في باقي المناطق والذين تم انتخابهم بدورهم لأول مرة في عهد الخديوي إسماعيل. إضافة إلى رئيس المجلس الذي عين بأمر من الخديوي. وكانت دورة المجلس ثلاث سنوات ، وينعقد كل عام لمدة شهرين. عقد مجلس الشورى تسع جلسات على ثلاث هيئات تمثيلية ، في الفترة من 25 نوفمبر 1866 إلى 6 يوليو 1879.

ومع مرور الوقت ، توسعت صلاحيات المجلس تدريجياً ، وبدأت تظهر نواة التيارات المعارضة. وقد ساعد على هذا التطور انتشار أفكار التنوير على أيدي مجموعة من المفكرين والكتاب العظماء.

بالإضافة إلى ظهور الصحف في ذلك الوقت ، مما عزز الطلب الشعبي على إنشاء مجلس تمثيلي له صلاحيات تشريعية ورقابية أوسع. انعكس هذا الادعاء في عام 1878 عندما تم تشكيل أول مجلس وزراء في مصر (مجلس الرؤساء

وأعيد تشكيل البرلمان ، ومُنح المزيد من الصلاحيات ، على الرغم من بقاء بعض الأمور خارج اختصاص البرلمان ، مثل بعض الشؤون المالية.

وفي يونيو 1879 تم إعداد النظام الأساسي الجديد لمجلس شورى النواب تمهيدًا لعرضه على الخديوي لإصداره، وبلغ عدد نواب مصر والسودان 120 نائبا.

وكان أهم ما تضمنه النظام: تقرير "المسؤولية الوزارية" ، وإعطاء صلاحيات أكبر للمجلس في الأمور المالية.

إلا أن الخديوي توفيق المعين في 26 يونيو 1879 رفض القائمة وأصدر أمرًا بحل المجلس .. إلا أن المجلس استمر في عقد جلساته حتى يوليو 1879[[5]](#footnote-5).

و على جانب أخر فإنه من خلال قراءة الوثائق الدستورية (دستور عام 1923، ودستور عام 1971، ودستور عام 2014)، يتضح أن التقليد الدستوري في مصر يقوم على أن الدولة المصرية مقسمة بين حزبين (رئيس الدولة والبرلمان)، ولكل من رئيس الدولة ومجلسي البرلمان الحق في اقتراح القوانين، ولرئيس الدولة الحق في اتخاذ تدابير بقوة القانون، شريطة أن يعترف المجلس التشريعي بهذا الحق، سواء كانت هذه الموافقة أم لا، وأن معبرة عنه في شكل مسبق لتفويض برلماني. يستطيع رئيس الدولة إصدار القوانين، كما في مشروع دستور 1954، أو المصادقة عليها فيما بعد، كما في دستور 1923 و 1971، 2014 ، بحيث يجتمع البرلمان لاحقًا للموافقة على مشروع قانون رئيس الجمهورية، أو يصدرها أو يلغيها إذا حل مجلس النواب في هذه الحالة الاستثنائية.

وكذلك، إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، فمن حق رئيس الدولة الذي يعلن هذه الحالات، ثم يعرضها على البرلمان ليقرر قبولها أو رفضها وهو الامر الذي تضمنته دساتير(1923 و 1971، 2014)، فعلى الرغم من اختلاف الصياغة عن مسودة دستور عام 1954، حيث جاءت حالة الطوارئ على شكل تفويض، وطالب المشرعون البرلمان بإطلاق يد الحكومة على بعض الصلاحيات للتعامل معها ، فقد أكد كل من دستور عام 1954 ودستور عام 1971 ، ودستور عام 2014 على أن هذه الحالات يجب أن يكون لها حدود زمنية يحددها البرلمان( الشوبكي واخرين، ص3 ) .

يتألف البرلمان من مجموعة من نواب الشعب ، ويختلف عدد أعضاء البرلمان حسب حجم السكان والظروف الوطنية للبلد ، لكن معظم الدول تميل إلى انتخاب أعضاء من الشعب بأكمله، يتم انتخاب مجلس النواب ، لكن بعض الدول ، بما في ذلك مصر ، لم تشرع في إرساء هذا المبدأ لأن الدستور المصري يسمح لرئيس الجمهورية بتعيين عدة أعضاء في مجلس النواب.

وتتطلب المبادئ الديمقراطية عدم حصول أي مرشح للبرلمان على أي ميزة غير عادلة ، ويمكن ضمان ذلك من خلال القوانين والإجراءات الانتخابية التي تتضمن صراحة معايير المرشح. ينظم القانون عملية الترشيح لعضوية مجلس النواب من خلال تحديد الشروط التي يطلبها المشرعون من كل من يرغب في الترشح لمجلس النواب ونجد أن اعضاء مجلس النواب ينقسمون إلى فئتين الأولى هم الاعضاء المنتخبون، والاخرى هم الاعضاء المعينون(ابو زيد 2022 ، ص 87)[[6]](#footnote-6):

1. **الأعضاء المنتخبون:**

تعتبر الانتخابات الركيزة الأساسية للديمقراطية وطريقة تنظيم المجالس التمثيلية ، ويستند وجودها واستمرارها إلى إرادة الشعب الذي له مصدر السلطة والسيادة. من المستحيل الحديث عن ديمقراطية بدون مشاركة كافة اطياف المجتمع في العملية الانتخابية من خلال نظام يضمن الشفافية والنزاهة الكاملة للعملية الانتخابية.

كان المشرع الدستوري المصري متحمسًا لضرورة مساواة الأفراد في الدولة في ترشيحهم لمجلس النواب ، ونرى أن المشرع الدستوري حسنًا فعل بإلغاء نسبة الخمسين في المائة التي كانت مقررة للعمال والفلاحين في ظل دستور 1971[[7]](#footnote-7) ذلك أن الحجة التي قيلت لإلغاء ذلك النص هي أنه يؤدي إلى التمييز وعدم المساوة ( عمر 2016، ص 189) وهذه الحجة منتقدة في نظرنا خاصة وأن المشرع أشترط أن يكون ربع مقاعد مجلس النواب مخصص للمرأة

1. **العضوية بالتعيين:**

يسمح دستور مصر لرئيس الجمهورية باختيار نسبة معينة من أعضاء مجلس النواب ومجلس النواب ، وتعيين ما لا يزيد عن 5٪ من أعضاء مجلس النواب. ينظم القانون طريقة ترشيحهم.

والجدير بالذكر أن دستور 2014 رفع عدد المعيين في مجلس النواب بما لا يزيد على 5٪ من أعضاء المجلس ، على الرغم من أن دستور 1971 حدد سلطة بما لا يزيد على 10 اعضاء[[8]](#footnote-8)

ومن خلال مراجعة النص الدستوري الخاص بتشكيل مجلس النواب ، نلاحظ أنه أحدث انقلابًا دستوريًا ثوريًا لم يسبق له مثيل في أي دستور مصري منذ دستور عام 1923 ، وخاصة الفصل الخامس من الدستور الفصل الأول. . كما نلاحظ في يناير 2011 أن المادة الأولى لا تشير إلى مجلس الشورى ، الذي يؤكد أن هذا الدستور يستخدم نظام مجلس واحد لتشكيل البرلمان قبل تعديل عام 2019 ، ويسند التشريع والتمويل والرقابة إلى نص المادة (103) فقط. تمكين مجلس النواب. فيما يتعلق بالملاحظات والأفكار التي أثيرت حول هذا التحول ، من خلال العودة إلى البيت الواحد ، والأساس المنطقي ، والأسس ، وانتقادات دستور 2014 فيما يتعلق بالتكوين البرلماني ، نلاحظ ما يلي:

أولاً هو أنه كان هناك نقاش مستفيض في الدراسات الدستورية حول إلغاء المؤتمر الاستشاري ، سواء مع أو ضد الإبقاء عليه. فعضويتها إذن ليست في مجلس الشورى ، لكن العيب هو أن الدستور السابق حرمها من صلاحياتها، ( عمر، ص 131) ، أما معارضة الإبقاء على مجلس الشورى ، فإن السبب موجود في ظروف الوجود في مصر ، الأمر الذي يتطلب وجود مجلس استشاري ، خاصة في المرحلة الحالية التي تتطلب إصلاحات تشريعية في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ( شاكر2016، ص 56).

ثانيًا: انه تم إلغاء التمثيل النسبي للعمال والفلاحين في دستوري 2012 و 2014، نظرًا لكثرة الجدل حول الحفاظ على تمثيل العمال والفلاحين ، الذي كان يمثل 50 % من أعضاء مجلس الشعب ، الذي تقرر بموجب المادة 87 من دستور 1971.

رأي الباحثة

اعتقد أن المشرع الدستوري في دستور 2014 قد حالفه الصواب بالإلغاء نسبة 50% المقررة للعمال والفلاحين التي كانت مقررة في ظل دستور عام 1971 ذلك أن نسبة 50 % مرتفعة للغاية خاصة وأن المهمة الأساسية لمجلس النواب هي سلطة التشريع بجانب مناقشة الموازنات العامة .... إلخ وبالتالي فإنه يفترض أن يكون العضو المقر للتشريع ذو كفاءة وعلم ودراية؛ وهنا لا أقصد التفرقة العنصرية اطلاقًا أو سلب حقوق من اصحابها على الاطلاق ولكن الناس منازل وكل منا له مجاله فقد قال ربنا عز وجل في كتابة العزيز ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ( سورة الانعام : الآية 165)

فإذا كان مجلس النواب هو صاحب القرار سواء بالعلم أو الرفض بالتالي يفترض أن يكون نائب البرلمان مؤهل لذلك، ولكن أن كان العمال والفلاحين هم نسبة لا يستهان بها داخل المجتمع فإنه لابد وأن يكون هناك تمثيل لهم ولكن بنسب معقولة .

كذلك نجد أن المشرع الدستوري خالفه الصواب بأن جعل نسبة مشاركة المرأة 25% من اجمالي المقاعد أي ربع المقاعد فهذه نسبة مبالغ فيها أيضًا فإذا كنا اعترفنا أن مجلس النواب المصري هو صاحب الحق الاصيل بموجب الصلاحيات الممنوحة له والتي سوف نتعرض لها في المبحث التالي فمن غير المعقول أن تكون مشاركة المرأة فيه مخصص لها نسبة 25% .

المبحث الثاني

اختصاصات مجلس الشوري السعودي ومجلس النواب المصري ومدة عضوية المجلسين

تتمتع المجالس النيابية بمكانة بالغة الأهمية في كل بلد، لأنه مدرج كواحد من أهم ثلاثة أجهزة في البلاد إلى جانب الجهازين التنفيذي والقضائي. تعتبر العملية التشريعية من أكثر الإجراءات حساسية

وأساسية التي يقوم بها المجلس التشريعي، ويمكن أن يكون لتطورها أو تأخيرها تأثير كبير على المجتمع.

تقدر الدول المختلفة هذه القوة ودساتيرها جميعها لها قواعد ومبادئ تنظم عملها ومبدأ فصل السلطات هو أحد المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها معظم الأنظمة الحاكمة في دول العالم وهذا يساعد على تنظيم السياسة. الحياة بالطريقة الصحيحة، وتماشيًا مع طبيعة السلطات الحاكمة للدولة، فقد سمي هذا المبدأ بوسائل ضمان التوازن بين أجهزة السلطة الرئيسية داخل الولاية، وهي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، يساعد على منع ازدواجية العمل من قبل هذه الهيئات ومع ذلك فإن هذا الفصل بين السلطات لا يعني الفصل الكامل بين السلطات، ولكن يجب الحفاظ على التوازن والتنسيق والتعاون بين مختلف وكالات السلطة من أجل أداء واجباتها وتحقيق أهداف كل منها( هيكل 1999، ص 285).

المطلب الاول : اختصاصات مجلس الشورى وأهم انجازاته

نتناول من خلال هذا المطلب الحديث عن الاختصاص الخاص بمجلس الشوري في المملكة العربية السعودية وكذلك أهم انجازاته على النحو التالي:

**أولاً: اختصاصات مجلس الشوري السعودي وأهم لجانه**

نظمت المادة 15 من نظام مجلس الشوري على " يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإبداء الرأي نحوها.

ب - دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ،و اقتراح ما يراه بشأنها.

ج - تفسير الأنظمة.

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

وعلى جانب أخر فإنه حتى يتمكن مجلس الشوري من القيام بتلك المهام فقد منحت المادة من نظام المجلس الصلاحية للمجلس لتكوين اللجان المختصة لممارسة الاختصاصات السابقة[[9]](#footnote-9)

فمجلس الشوري ركن أساسي في المملكة العربية السعودية وأحد أهم مكوناتها المجتمعية، وكما ورد في المتطلبات السابقة فإن الاجتماع التشاوري يقوم بواجبه التشريعي من خلال دراسة ومراجعة آراء مجلس الوزراء وفقًا للمادة 15 من نظام الاجتماع التشاوري، أو من خلال اقتراحه وبحثه المبدئي؛ وفق المادة 23 من نظامه.

**ومما لا شك فيه أنه وفقًا للنصوص السابق فإن مجلس الشورى له دورين الأول هو الدور التشريعي والأخر هو الدور الرقابي**، وحتي يتمكن من القيام بتلك الادوار فإنه يتم تكون اللجان المختصة من الاعضاء لأداء تلك المهام على النحو التالي:

**1- الدور التشريعي والرقابي للمجلس:**

ذكرنا سلفًا ان للمجلس دورين محوريين الاول هو الدور التشريعي والاخر هو الدور الرقابي

**أ- الدور التشريعي لمجلس الشوري**

يعد الدور التشريعي بمثابة الوظيفة الأساسية التي يجب أن يقوم بها المجلس وتتمثل في اتخاذ وتعديل وإلغاء القوانين المنظمة لشؤون الدولة والأفراد، والتي يجب أن تكون بعيدة عن أي قيود تحد من قدرته على ممارسة التشريع، إلا وانه في الممارسة الفعلية لا يمنع من تداخل السلطتين التنفيذية والقضائية ولكن بشكل محدود. كما يلتزم في ممارسته للتشريع بالأعراف والقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع ( بركات 1987، ص 211).

وتعتبر المادة (23) هي الأقرب إلى وظيفة التشريع حيث نصت على ما يلي " أن لكل عشرة أعضاء حق اقتراح نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على رئيس المجلس وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك " وكذلك المادة (18) والتي نصت على ما يلي " تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى "

وتتم ممارسة هذه الوظيفة من خلال دراسة مشروعات الأنظمة واللوائح المحالة من الحكومة، ويبدي رأيه فيها، ويدخل ما يراه من تعديل بل أن له أن يقرر مدى ملاءمة إصدار النظام من عدمه، وكـذا له تفسير الأنظمة وفق المادة الخامسة عشرة. هذه الصيغة الواضحة تؤكد بأن اختصاص مجلس الشورى واسع، حيث له صلاحية التفسير الملزم للنظام وللسلطات والهيئات الحكومية كافة. كما تخول المادة الثالثة والعشرون من النظام حق التقدم باقتراح مشروع نظام، حيث تعطى السلطة التنظيمية حق اقتراح مشروعات الأنظمة (القوانين)، وفي مجلس الشورى هذا الحق يملكه المجلس باقتراح نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ[[10]](#footnote-10).

وللمجلس من خلال دوره التشريعي الحق في اقتراح نظام أو تعديله كما ان له الحق في دراسة الاتفاقيات والمعاهدات من قبل اللجنة ذات العلاقة، ثم تطرح بعد ذلك للمناقشة في المجلس، ويمكن للجنة في الجلسة نفسها، أو في جلسة لاحقة الرد على ملحوظات الأعضاء، وأسئلتهم ومقترحاتهم. ومن ثم يجري التصويت عليها جملة. وفي حالة عدم الموافقة، أو التحفظ عليها، أو على أي من بنودها، تُبين الأسباب ويصدر بذلك قرار من المجلس.

**ب- الدور الرقابي لمجلس الشوري:**

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف السلطة التشريعية والتي تعتمد على مراقبة مالية الدولة بواسطة إقرار الميزانية التي تعدها السلطة التنفيذية وفي النفقات العامة العسكرية والمدنية، وهي تعني أن مالية الدولة ومشاريعها وبرامجها العامة تخضع لإشراف مباشر ولمراقبة من السلطة التشريعية. كما تملك حق استدعاء واستجواب مواطني الدولة وموظفيها بما في ذلك أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم (بركات، 213).

ويمارس مجلس الشورى دوره الرقابي على الأداء الحكومي من خلال الوسائل الآتية ( الشاوي 1992، ص 134):

* مناقشة التقارير السنوية للوزارات والأجهزة الحكومية: يقوم المجلس من خــلال مناقشته للتقارير بالاطلاع على الأداء الحكومي في مناقشاته كافة، سواء فيم ما يتعلق بالقوى البشرية وأداء الموظفين، أو فيما يتعلق بالصرف المالي والميزانيات.
* إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة: جاءت هذه الصلاحية بـ صيغة مطلقة عامة، مما يمنح المجلس مجالا أرحب في إبداء رأيه فيها.
* مناقشة الخطة العامة للتنمية: خطة التنمية مشروع وطني شامل، يتضمن الأهداف الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والمدى الزمني لتحقيقها، كما تتضمن البرامج والوسائل والسياسات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف، ومن خلاله ما يقوم المجلس بمناقشتها من مختلف الجوانب، ثم إقرارها، أو اقتراح ما يراه من تعديل ذلك أن خطة التنمية تمثل الترجمة للسياسات العامة الداخلية، والتي تعد محور نشاط أجهزة الدولة.
* استدعاء المسؤولين الحكوميين حيث مجلس الشورى له حق استدعاء أي مسؤول حكومي، وتوجيه الاستجوابات والأسئلة التي يرى المجلس أهمية توجيهها، والتي تقع ضمن اختصاصاته، وذلك وفقا للمادة الثانية والعشرين من نظامه ( الشاوي، ص 136).

وجدير بالذكر أن نظام مجلس الوزراء يلزم - في مادته التاسعة والعشرين جميع الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع تقريرا سنويا إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوما من بداية كل سنة مالية، متضمنا ما تحقق من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المنقضية والصعوبات، وما تراه من مقترحات لحسن سير العمل. ومن ثم ترفع إلى مجلس الشورى.

**2- أهم لجان مجلس الشوري**

تتمثل أهم لجان مجلس الشوري فيما يلي: وهي ( المهنا 2001، ص135 ):

**1- لجنة الشؤون الأمنية: تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات العسكرية والأمنية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي ( الدوري 2000، ص 62):**

* دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: الحرس الوطني وقطاعاته كافة، ووزارة الدفاع والطيران وقطاعاتها كافة، ووزارة الداخلية وقطاعاتها كافة، وإمارات المناطق والاستخبارات العامة والمؤسسة العامة للصناعات الحربية.
* دراسة الموضوعات والأنظمة واللـوائح ذات العلاقة بالـشؤون العسكرية والأمنية، ومنها: أمور الدفاع والجيش والأمن الوطني وأنظمتها ولوائحها، والأمن العام، والدفاع المدني، وحرس الحدود والجوازات والجنسية، والقضايا ذات العلاقة بمختلف الأمور الأمنية، والتقاعد العسكري، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس، أو رئيس المجلس إحالتها إليها

**2- لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والأسرة: تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الاجتماعية والصحية والأسرة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي (المهنا ، ص 142):**

* دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، وجمعية الهلال الأحمـر السعودي والمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس القوى العاملة.
* دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الصحية والأسرة والشؤون الاجتماعية والقوى العاملة ومنها: الـصحة العامة، والمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية والمؤسسات الصحية الخاصة، والأدوية والمستحضر الصيدلانية، والتوعية الصحية والاجتماعية والأسرية والشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي، ومسائل العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية، والجمعيات الخيرية وشؤون المعوقين، ومراكز التأهيل والأمور التي لها علاقة بالأسرة، والأمور التي لها علاقة بالإسكان الشعبي. وأي موضوعات أخرى يرى المجلس أو رئيس المجلس إحالتها إليها.

**3- لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي: تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالتعليم والجهات التعليمية والبحث العلمي، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:**

* دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي والجامعات والمؤسسة العامة للتعلم الفنـي والتدريب المهني، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ومعهد الإدارة العامة.
* دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب التعليمية، ومنها: السياسة التعليمية، والأنظمة واللـوائح ذات العلاقة بـالتعليم بـشتى مراحله، والجامعات والتعليم العالي والدراسات والبحوث العلمية والمدارس الأجنبية، والتعليم الفني والتدريب المهني وأي موضوعات أخرى يرى المجلس، أو رئيس المجلس إحالتها إليها [[11]](#footnote-11).

**4- لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان: تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات الدينية والجوانب الإسلامية، ولها على وجه الخصوص ما يأتي ( البدر 2004، ص 78):**

* دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: مجلـس القضاء الأعلى، ووزارة العدل ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشاد، ووزارة الحج، وهيئة كبار العلماء، والرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرئاسـة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، وديوان المظالم.
* دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الإسلامية، ومنها: القضاء والمحاكم، وتنظيم المعونات والتبرعات للأقليات الإسلامية، والأمور ذات العلاقة بالحج والعمرة والدعوة الإسلامية والأنظمة ذات العلاقة المباشرة بالجوانب الإسلامية، مثل: الزكاة والبنوك الإسلامية وغيرها، والموضوعات التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس، رئيس المجلس إحالتها إليها.

**5- لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة: تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقـة بالجوانب الاقتصادية والطاقة، ولها على وجه الخصوص ما يأتي( المهنا ، ص 149):**

* دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: وزارة الاقتصاد والتخطيط وجميع قطاعاتها، ووزارة التجارة والصناعة ووزارة البترول والثروة المعدنية وجميع قطاعاتها، والمجلس الاقتصادي الأعلى، والهيئة العامة للاستثمار، والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، والمجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن، والهيئة العليا للسياحة والآثار.
* دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية، ومنها: الوضع الاقتصادي المحلي والدولي، خطط التنمية (وتشمل الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية، ومشروع الخطة، وتقارير متابعة تنفيذها) قضايا البترول والثروات المعدنية، والأمور التجارية، والأمور الـصناعية، وقضايا الاستثمار المحلي والأجنبي، والسياحة والآثار، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس، أو رئيس المجلس إحالتها إليها.

**6- لجنة الأنظمة والإدارة والعرائض تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقـة بالجهات الإدارية وكذا العرائض والمقترحات التي ترد إلى المجلس مـن المواطنين، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:**

* دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: الدواوين الملكية، ووزارة الخدمة المدنية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة التحقيق والادعاء العام والمؤسسة العامة لمعاشات التقاعد.
* دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب النظامية والإدارية، ومنها: التقاعد المدني، ومشروعات الأنظمة الواردة، أو المقترحة من المجلس، والتوظيف والخدمة المدنية والعرائض والمقترحات التي ترد إلـى المجلس من الموطنين، وأي موضوعات يرى المجلس، أو رئيس المجلس إحالتها إليها.

**7- لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية والشباب تختص بدراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجوانب الثقافية والإعلامية، ولها على وجه التحديد ما يلي ( عطار 1989 ، ص 29)**

* دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية: الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة الثقافة والإعلام، والمؤسسات الصحفية ودارة الملك عبد العزيز ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة.
* دراسة الموضوعات والأنظمة واللـوائح ذات العلاقة بالجوانب الثقافية والإعلامية، ومنها: الشباب والرياضة، الجوانب الإعلامية والنشاط الإعلامي الداخلي والخارجي، الصحافة المحلية والمكتبات العامة والنشاطات الثقافية الداخلية والخارجية، والقنوات الفضائية المملوكة للقطاع العام، أو الخاص الـسعودي، والمكتبات ودور النشر ومحلات أوعية المعلومات، وحقوق الملكية الفكر والجمعيات والنوادي الأدبية والثقافية والرياضية، والجوائز التقديرية، وأي موضوعات أخرى يرى المجلس، أو رئيس المجلس إحالتها.

**ثانيًا: أهم انجازات مجلس الشوري في الدورة الأخيرة [[12]](#footnote-12)**

**1- القرار رقم (1/1) بتاريخ (5/3/1435ه)**

**ولقد نص القرار على ما يلي**

أولا: الموافقة على استثناء الفئات التالية من حكم المادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / 15 والتاريخ 17/4/1421هـ، على النحو الاتي:

1- البنوك بالنسبة إلى مقارها الرئيسية أو مقار فروعها التي تمتلكها وفقا لنظام مراقبة البنوك، بشرط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

2- شركات المساهمة المدرجة - التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أو يمتلك أسهما فيها أشخاص (شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية) لا يتمتعون بالجنسية العربية السعودية، ولا يكون من بين أغراضها التعامل في العقارات - وذلك بالنسبة إلى العقارات اللازمة لمقراتها أو مقرات فروعها وفق ضوابط تضعها هيئة السوق المالية بالاشتراك مع الجهات المعنية الأخرى.

ثانيا: يقصد بعبارة لغير السعودي المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من ذات النظام الآتي:

1- الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية.

2- الشركة غير السعودية.

3- الشركة السعودية التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أو يمتلك أسهما فيها أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، لا يتمتع أي منهم بالجنسية العربية السعودية على أن يتم إدراج ذلك ضمن مواد النظام.

2- القرار رقم (2/2) بتاريخ (6/3/1435ه)

**ولقد نص القرار على**

الموافقة على مشروع اتفاقية مقر بين حكومة المملكة العربية السعودية والمجلس النقدي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 18/6/1434هـ الموافق 28/4/2013م، بالصيغة المرفقة.

**3- القرار رقم (3/4) بتاريخ (13/3/1435ه)**

**ولقد نص القرار على**

الموافقة على مشروع مذكرة بشأن التعاون والحوار الإستراتيجي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحكومة اليابان الموقع عليها في مدينة الرياض بتاريخ 13/2/1433ه، الموافق 7/1/2021م، بالصيغة المرفقة.

**4- القرار رقم  (4/4) بتاريخ (13/3/1435ه)**

**ولقد نص القرار على ما يلي**

أولا: على وزارة المالية دعم رأس مال البنك السعودي للتسليف والادخار بما يؤدي إلى تخصيص (50 %) خمسين في المائة من رأس ماله لمسارات (القروض الإنتاجية).

ثانيا: على البنك ما يأتي:

1- تقديم مزايا تشجيعية للقروض الإنتاجية في المناطق الأقل نموا.

2- تطبيق أنظمة الحوكمة في أعماله، وتضمين تقاريره القادمة معلومات تفصيلية عن التطبيق.

3- تضمين تقاريره معلومات عن مؤشرات الأداء له.

4- العمل على تطوير إستراتيجية وطنية شاملة للادخار، تشارك فيها كافة الجهات ذات العلاقة.

5- تعديل شروط استحقاق القروض الاجتماعية، بما يضمن رفع سقف الدخل السنوي وزيادة مبلغ الحد الأعلى لقيمة القرض.

ثالثا: التأكيد على ما ورد في البند (ثالثا) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم 66/29 والتاريخ 17/6/1431هـ، بشأن التقرير السنوي للبنك للعام المالي 1428/1429ه، ونصه: "إلزام البنك بإرفاق القوائم المالية السنوية المراجعة مع تقرير مراجع الحسابات وإيضاحاته ضمن تقريره السنوي".

رابعا: الإسراع في إصدار نظام الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بقراره ذي الرقم 112/49 والتاريخ 5/8/1433ه

**5- القرار رقم (5/4) بتاريخ (13/3/1435ه)**

**ولقد نص القرار على**

على دارة الملك عبد العزيز ما يأتي:

1- إعادة هيكلة أجهزتها الإدارية والمالية والفنية والبحثية، وتعزيزها على نحو يتوافق مع أهدافها، ويواكب توسعها المتزايد في مشروعاتها البحثية ومراكزها العلمية، ومختلف نشاطاتها.

2- تطوير موقعها الإلكتروني؛ ليكون تفاعليا، وإتاحة الاطلاع على وثائقها من خلاله.

3- التنسيق مع الجامعات السعودية للاستفادة من المخطوطات والكتب والرسائل العلمية التي تتسق مع مهام الدارة؛ من خلال الربط التقني لأقنية المعلومات.

4- إنشاء مركز دراسات القدس في الدارة، وتفعيله

**6- القرار رقم** (42/24) بتاريخ (24/5/1435ه)

**ولقد نص القرار على**

أولا: على وزارة الشؤون الاجتماعية الآتي:

1- تكريس جهودها للقيام بما يدخل تحت دائرة اختصاصها من مهام بشكل مباشر، والسعي الجاد في اتخاذ الخطوات اللازمة في التخلص من بعض المهام والمسؤوليات التي هي من عمل غيرها من الجهات الحكومية كالتسول، وهروب الخادمات.

2- العمل مع الجهات المسؤولة الأخرى في الحكومة على تشجيع قيام الجمعيات الخيرية، وتسهيل إجراءات إنشائها؛ لتسهم من خلال برامجها وأنشطتها في خدمة الوطن والمواطن في جميع مناطق المملكة.

3- وضع الضوابط والإجراءات الصارمة لحماية المقيمين في دور الرعاية المختلفة من العنف وسوء المعاملة.

4- التوسع في البرامج المتخصصة في التنمية الأسرية وتنمية المرأة والشباب والطفولة كما وكيفا، وزيادة المخصص المالي لها؛ لتحقق الأهداف المطلوبة منها.

5- الاهتمام بالمرأة المعيلة لأسرتها، وذلك بزيادة مخصصها من الضمان الاجتماعي، ومساندتها فيما يحقق استقرارها الاجتماعي والأسري.

6- تقييم أداء الدور الإيوائية التابعة لها من جهات محايدة؛ للتأكد من جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين

7- تضمين تقاريرها القادمة نتائج مؤشرات قياس أداء إستراتيجية وتشغيلية وخدمية وربطها بإستراتيجية الإنماء الاجتماعي وأهداف التنمية العامة.

8- التركيز في حملاتها التوعوية على الوسائل والآليات التي تمكنها من الوصول إلى الفئات المستحقة للخدمات التي تقدمها.

ثانيا: تحديد خط الفقر في المملكة العربية السعودية

ثالثا: التأكيد على ما ورد في البند (ثامنا) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم 41/26 والتاريخ 30/5/1427هـ، بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي 1424/1425هـ، ونصه: الإسراع في تنفيذ المشروع الوطني للتعامل مع التوحد، وتفعيل قرار مجلس الوزراء ذي الرقم 227 والتاريخ 13/9/1423.

رابعا: تزويد المجلس بالتقرير السنوي للصندوق الخيري الاجتماعي؛ أسوة بالصناديق التنموية الأخرى وذلك حسبما نصت عليه المادة (29) من نظام مجلس الوزراء.

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس النواب في التشريع المصري

وفقا لأحكام الدستور واللوائح الداخلية للمجلس ، فإن مجلس النواب لديه عدد كبير ومتنوع من أدوات الرقابة البرلمانية ، والتي تعتبر مستمرة ومثالية في حياة البرلمان المصري. وأهمها ما يلي:

**أولاً: الاسئلة البرلمانية**

تعتبر الأسئلة البرلمانية من أولى أدوات الرقابة البرلمانية ، كما هو معروف منذ أكثر من مائة عام ، عندما خول القانون رقم (7) الصادر في ذلك الوقت المجلس الاستشاري القانوني لطرح أسئلة على المستشار (الوزير) ، أصدره الخديوي عباس حلمي الثاني في 26 أبريل 1912 ، بإضفاء الشرعية على المادة (129) من دستور 2014 التي تخول أعضاء مجلس النواب طرح أسئلة على أعضاء الحكومة في أي موضوع يقع ضمن اختصاصهم ، ويجب الإجابة عليها في نفس الوقت الجلسة ، يجوز للأعضاء سحب أسئلتهم ، ولا يجوز تحويل الأسئلة إلى أسئلة في نفس الجلسة ( الطبطبائي 1987، ص 143).

و يقصد بالتحقيق البرلماني طرح "ما لا يعرفه عضو البرلمان ، أو التحقق من وقوع حدث معروف لديه ، أو معرفة نوايا الحكومة في أمر ما" ، أو "توضيح أسئلة غامضة أو غير معروفة. المعرفة "، أي سؤال عن مجهولين. إعلام أو توضيح غامض أن الأسئلة البرلمانية تختلف بهذا المعنى وتختلف عن الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي الداخلي للأسئلة الشفوية التي أثيرت أثناء المناقشات في الجلسات العامة للمجلس والنظر في الأسئلة المطروحة ( فراج 1991، ص 235)

ويجب على ممثل الحكومة الرد على الأسئلة شفهياً في جلسة عامة للمجلس ، وفي بعض الحالات يجب تقديمها كتابةً وذلك على سبيل في حالة إذا ما كان الاسئلة تضمن الحصول على بيانات احصائية بحته[[13]](#footnote-13).

**ثانيًا : اقتراحات لرغبات أو قرارات**

لكل نائب الحق في التعبير عن رغباته للحكومة في الأمور العامة ، وإذا كان دستور عام 1971 هو أول وثيقة دستورية توفر مثل هذه الأداة الرقابية (المادة 130)، فإن ممارستها البرلمانية تسبق ذلك بكثير ؛ أولاً مدونة في اللائحة الداخلية للجمعية بتاريخ 7 أبريل 1910 ، والتي تمنح كل عضو الحق في إبداء رغبات ومقترحات مكتوبة أو شفهية في جميع الأمور المتعلقة بالثروة العامة والشؤون المالية والإدارية ، مصحوبة بأفكارهم ، ثم تكرر في اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي الصادرة في مارس ، تمت مناقشتها وترسيخها في اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة عام 1924 ، مما يشير إلى أن استمرار هذه الأداة الرقابية في البرلمان المصري منذ فترة. منذ أكثر من 100 عام ، يقدم اقتراحات لصنع القرار.[[14]](#footnote-14)

اقتراح الرغبة هو اقتراح مقدم من أحد أعضاء المجلس إلى الحكومة ذات المصلحة العامة ؛ مقترح القرار هو اقتراح يقدمه أحد أعضاء المجلس في شكل قرار يرغبون في أن يتخذه المجلس في نطاق اختصاصه، لذلك يهدف اقتراح الرغبة إلى توجيه الحكومة لاتخاذ الإجراءات المحددة التي أشار إليها أعضاء المجلس. سواء كانت وقائية أو علاجية لمشكلة عامة ، فإنه لا يقصد بأي حال من الأحوال تحميل الحكومة المسؤولية أو مساءلة أحد أعضائها ، ولا تشمل المشورة بشأن رغبات أي موضوع فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير القانون، يتم تقديم المقترحات أولاً إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى بالإرادة أو القرار ، أو إلى لجنة خاصة حيث يكون لهم الحق في إبداء آرائهم ، ثم يقوم رئيس المجلس بإخطار الحكومة ويطلب منها إعطاء أو يقوم مكتب المجلس بوضعه على جدول أعمال المجلس ، أو رفع رد الحكومة عليه إلى اللجنة العامة لدراسته وإبداء الرأي بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.[[15]](#footnote-15)

**ثالثًا: الاستجوابات البرلمانية**

تمنح المادة (130) من دستور 2014 كل عضو من أعضاء مجلس النواب صلاحية استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير أو نوابه ومحاسبتهم على الأمور التي تدخل في اختصاص مجلس النواب. تحدد هذه المقالة الحد الأدنى والحد الأقصى لمناقشة الاستفسارات. يتطلب المناقشة في غضون سبعة أيام على الأقل و 60 يومًا كحد أقصى من تاريخ التقديم، مع استثناء نادر لحالات الطوارئ التي يعتبرها البرلمان نفسه مناسبة وتوافق عليها الحكومة.[[16]](#footnote-16)

كانت تجربة الاستجواب في البرلمان المصري منذ تسعين عامًا كأداة للرقابة البرلمانية ، بهدف مساءلة أعضاء مجلس النواب ومحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها على الأمور التي تدخل في اختصاصها ، أو تكليف خطأ أو إساءة استغلال منصبه في أداء عمل يستدعي المساءلة أو المساءلة ، فلا يعني ذلك استئنافًا أو تعاطفًا معه أو لأحد أعضائه وقت تقديم الطلب. وبالتالي ، يجب أن يبين الاستجواب ما هو مطلوب ، والنقاط التي ينطوي عليها ، والأسباب التي يقوم عليها ، والجوانب المتناقضة لموضوع الاستجواب ، وما يعتبره الاستجواب. الأدلة الداعمة لغرضها ، مدعومة بالوثائق والحجج والأدلة.[[17]](#footnote-17)

وتنتهي المحاكمة بعد المناقشة ، وإذا تقرر عدم وجود أساس لاتخاذ إجراءات سياسية ضد الحكومة ، يدخل المجلس على جدول الأعمال ، أو يتقدم بطلب لسحب الثقة من الحكومة أو أحدهما. إذا اعتقدت أن بإمكانها توجيه اتهامات ضد نفسها بسبب الانتهاكات ، فيمكنها تقديمها إلى نوابها. أدخل جدول الأعمال لتحديد أولويات المقترحات الأخرى. إلا أن المادة (222) من ميثاق مجلس النواب ، ولأول مرة ، نصت على بند جديد في وثيقة البرلمان المصري يعطي الأولوية لمقترحات سحب الثقة ، وينص على أن طلبات سحب الثقة يجب أن تقدم من عشرة اعضاء على الأقل من اعضاء المجلس (نصار 1999، ص 13).[[18]](#footnote-18)

**رابعًا: طلبات المناقشة العامة**

تسمح المادة (132) من دستور 2014 لما لا يقل عن 20 عضوًا بتقديم طلبات لمناقشة القضايا العامة لتوضيح سياسة الحكومة من أجل استمرار وتعزيز أداة الرقابة هذه المنصوص عليها في الوثائق الدستورية المصرية. ظهر الدستور لأول مرة في عام 1956 ، وبينما كان مقاربته تجربة البرلمان المصري ، فقد تم تنظيمه منذ عام 1941 في لوائح مجلس النواب.

ولعل طلب المناقشة في جوهره يهدف إلى توضيح سياسة الحكومة وتبادل وجهات النظر مع الحكومة لإلقاء الضوء على أحد الموضوعات العامة التي لم تستكملها الحكومة بعد ، ولا تدخل طلبات المناقشة في جدول الأعمال إلا بعد أن تضعها الحكومة على جدول أعمالها ويبت فيها المجلس. يجوز للأعضاء اقتراح مشاريع قرارات في موضوع طلب المناقشة العامة. يتخذ المجلس قراره بعد الانتهاء من النظر في طلب المناقشة. تقدم هذه المقترحات - كلها أو بعضها - إلى إحدى اللجان لتقرير يتبعها رأي.[[19]](#footnote-19)

**خامسًا: متابعة شئون الادارة المحلية**

الرقابة على شؤون الإدارات المحلية ووحداتها التنفيذية والمجالس المحلية المنتخبة هي إحدى أدوات الرقابة البرلمانية التي أنشأتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة عام 1979 والتي تم تناولها لاحقًا في اللائحة الداخلية الصادرة عن مجلس النواب في عام 2016. بهدف دعم الديمقراطية واللامركزية ، وتعزيز التنسيق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها ، بما يتماشى مع أهداف السياسة والخطط الرئيسية الوطنية.[[20]](#footnote-20)

ويتحقق هذا الإشراف من خلال مداولات المجلس ولجانه بشأن متابعة شؤون الإدارة المحلية ، ويعتمد المجلس بشكل أساسي على التقرير السنوي المقدم من وزير الشؤون الإدارية المحلية في موعد أقصاه مارس من كل عام. عن المجلس والبيانات ذات الصلة المرفوعة إلى المجلس المحلي يعد المجلس الإداري تقريراً يتضمن آراءه وتوصياته في الشؤون الإدارية المحلية ، ولرئيس الجمهورية أن يرفع التقرير السنوي للمجلس المحلي بعد موافقة المجلس. دراسات وتقارير الإدارة المحلية للمجلس العام. متابعة ما سبق في الأمور الإدارية المحلية. ويشرف المجلس على هذه الأمور من خلال إقرار موازنات وحدات الإدارة المحلية وأجهزتها، وتتولى لجنة التخطيط والميزانية مراجعة التقارير السنوية والدورية لجهاز الرقابة المركزي عن الوضع المالي للوحدات الإدارية المحلية ، بالاشتراك مع اللجان الإدارية المحلية.[[21]](#footnote-21)

إذا كانت لائحة مجلس الشعب لعام 1979 تركز على متابعة شؤون الإدارة المحلية ، فقد أوكلت إلى القانون بموجب دستور عام 1971 مهمة ضمان دعم اللامركزية والوسائل التنظيمية لتمكين الوحدات المحلية وفي ظل دستور 2014 فقد تم إدخال مجموعة من المبادئ التي تحكم النظام الإداري المحلي ، بما في ذلك: ضمانات الدولة لدعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية ، وجدول زمني للامركزية في الإدارة المحلية. تحويل الصلاحيات والميزانيات إلى الوحدات الإدارية المحلية لتمكينها من توفير المرافق المحلية والحكم الرشيد ، وتقديم المساعدة الفنية والعلمية والإدارية والمالية التي تحتاجها ، وضمان التوفير العادل للمرافق والخدمات والموارد ، تقريبًا على مستوى الدولة. مستوى هذه الوحدات التنمية بين البلدين وتحقيق العدالة الاجتماعية وتفرد وجود ميزانية مالية مستقلة.[[22]](#footnote-22)

**سادسًا: سحب الثقة من الحكومة**

تظهر تجربة البرلمان المصري أنه ابتداءً من دستور عام 1923 ضاعت الثقة في الحكومة واستمرت أداة المراقبة هذه وتوطدت في الدساتير اللاحقة واللوائح الداخلية الصادرة بموجب تلك الدساتير (37) ، وتم حل المشكلة في عام 2007، تم حل السنة. دستور 2014 ؛ حيث تنص مادته (131) على " لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته"

أخيرًا فإنه يلاحظ اختلافات الاختصاصات بين كلا من مجلس النواب المصري ومجلس الشورى السعودي نظرًا لأن نظام الحكم في كلا من مصر والسعودية مختلف فنظام الحكم في جمهورية مصر العربية هو نظام جمهوري، ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية هو نظام ملكي كذلك فإن اعضاء مجلس الشوري في المملكة العربية السعودية هم دائما من المعينون، اما اعضاء مجلس النواب المصري فالغالبية العظمي من المنتخبون ولعل هذا أو ذاك لا يعيب نظام الحكم.

**الخاتمة**

ان المجالس النيابية أيًا كانت الصورة التي تتخذها أو المسمى الذي يطلق عليها انما هي فكرة هدفها عدم تفرد الحاكم بمواطن الامور واتخاذ القرار المنفرد الذي يخص كافة افراد بني وطنه ففكرة المجالس النيابية داخل الدول الاسلامية والتي منها المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية انما جاءت من قول ربنا عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ سورة الشوري الآية 38.

ولقد كان محور الحديث في ذلك البحث حول فكرة اساسية تكمن في التعرف على ابرز اختصاصات مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية ومجلس النواب في جمهورية مصر العربية ولم يكن بعيدًا عن الذهن التعرض لماهية مجلس النواب المصري ومجلس الشورى في المملكة العربية السعودية وكذلك تتبع التطور التاريخي لهم.

ولعل الأمر الملاحظ بين كلا المجلسين أن مجلس الشورى يبدي اقتراحات أو اراء ولا يملك سلطة الزام الحاكم على العكس من مجلس النواب المصري والذي يملك صلاحيات تمكنه من صنع القرار بصورة مباشرة مثل سحب الثقة من الحكومة أو من رئيس الجمهورية وان كان كلا من مجلس الشوري ومجلس النواب هو عضو فعال في رسم خطط التنمية وبدون أي منهم اعتقد أن الدولة لن تنهض .

**نتائج الدراسة:**

1. أن الاساس القانوني لوجود المجالس النيابية هو فكرة الشوري التي نصت عليها الشريعة الغراء
2. أن دور مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية هو دور استشاري ولا يمكن الزام الملك بأي قرار وانما دوره هو ابداء الرأي فقط، على العكس من مجلس النواب الذي له دور ملزم على السلطة التنفيذية .
3. أن اعضاء مجلس الشورى هم جميعًا من المعينين ، أما اعضاء مجلس النواب فالغالبية العظمي من المنتخبون.
4. أن مجلس الشورى السعودي في دورته الاخيرة كان له دورًا لا يمكن أنكاره في سن العديد من القوانين وتعديل البعض الأخر منها واقرار العديد من المعاهدات الدولية.

**توصيات الدراسة:**

1. نوصي بتوسيع صلاحيات مجلس الشورى السعودي فيما يتعلق بسن القوانين والتشريعات ومنح سلطة اصدار القرار الملزمة فيما يتعلق بسن التشريعات بدلاً من قصر دورة على مجرد الاقتراحات .
2. نوصي بضرورة تفعيل الدور الرقابي للمجلس على أجهزة الدولة و إعطاء المجلس صلاحيات للمناقشة ومحاسبة المسؤولين والذي يسهم في خلق الرقابة الذاتية للأجهزة الحكومية .
3. نوصي بضرورة الاستفادة من تجارب الدول العربية فيما يتعلق بالمجالس النيابية وخاصة جمهورية مصر العربية بما لا يخل بالنظام الاساسي للحكم.

**قائمة المراجع:**

1. ابو زيد ، انجي سعيد علي عبدالحليم (2022) ، السلطة التشريعية وفقا للدستور المصري الصادر عام ،2014، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، المجلد 55 ، العدد الأول
2. البدر، حمود بن عبد العزيز (2004). الإعلام البرلماني - تجربة مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى الإعلامي السنوي الأول للجمعية السعودية للإعلام والاتصال
3. بركات، واخرون ( 1987)، مبادئ علم السياسة، دار الكامل للنشر والتوزيع
4. البشير، نجوى محمد علي (2020) ، مجلس الشوري السعودي، بعض المداخل لحوكمة تطويرية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني
5. الدويري، فكري، (2000). أثر الشورى التربوي في اتخاذ القرار العسكري في العهد المدني. رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك
6. السديري، وليد بن نايف (2018)، اداء مجلس الشوري السعودي لوظائف المجلس التشريعي، دراسة مسحية لآراء اعضاء المجلس حول اختصاصاته وصلاحياته النظامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مج32، ع1.
7. شاكر ، شريف محمد (2016) ، الاصلاح السياسي المصري في ظل التطورات الدستورية في مصر عقب ثورتي 25 يناير و30 يونيو، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،
8. الشاوي، توفيق، (1992). فقه الشورى والاستشارة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع
9. الشلهوب، عبدالرحمن بن عبد العزيز (2012) ، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، مكتبة الملك فهد الوطنية
10. الشهري، ريم (2012) ، رضا المواطنين عن اداء مجلس الشوري، دراسة ميدانية في مدينة الرياض، اطروحة ماجستير، جامعة الملك سعود
11. الشوبكي ، عمرو وآخرون، البرلمان في دستور مصر الجديد، منتدي البدائل العربي للدراسات للنشر.
12. الطبطبائي، عادل ( 1987)، الاسئلة البرلمانية، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت
13. عطار، طلال محمد نور، (1989). المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، جدة
14. عمر، حمدي علي (2016) ، النظام الدستوري المصري وفقا لدستور 2014، منشأة المعارف
15. فراج ، زين بدر الدين (1991) ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية .
16. مرعي ، خليل عبدالمنعم ( 2019)، ادوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب في ظل دستور 2014 ولائحة 2016،المجلد العشرون، العدد الرابع
17. المهنا ، محمد عبدالله ابراهيم، (2001)، ، سجل أعمال مجلس الشورى وإنجازاته خلال دورته الاولي، الرياض
18. نصار، جابر جاد (1999) ، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية علي اعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية.
19. هلال، عبدالمحسن (2012)، الحاجة الي الاصلاح في المملكة العربية السعودية، مجلة المستقبل العربي، مجلد ، 35 ، عدد 402
20. هيكل السيد خليل (1999) ، بناء تنظيم الدولة في الانظمة المعاصرة والنظام الاسلامي، دار النهضة العربية

**Summary**

This brief study aimed to shed light on the specializations of the Shura Council in the Kingdom of Saudi Arabia and the House of Representatives in the Arab Republic of Egypt by identifying the Shura Council system in the Kingdom of Saudi Arabia and the Egyptian Parliament and knowing the number of members of both councils and the membership system and how the membership system within the Shura Council is With the entire appointment, as for the House of Representatives, the majority will be free.

This study also aims to identify the terms of reference of each of the Shura Council within the Kingdom of Saudi Arabia, the House of Representatives within the Arab Republic of Egypt, the nature of those specializations, the issued decisions, and the extent of its necessity.

1. تم تعديل نظام مجلس الشوري بموجب الأمر أمر ملكي أ/44 لسنة 1434 القاضي بتعديل نظام مجلس الشورى واهم ما جاء فيه النص على منح المرأة 20% من مقاعد مجلس الشوري [↑](#footnote-ref-1)
2. تنص المادة 101 من الدستور المصري 2014 على " يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور. [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة 102 من دستور 2014 [↑](#footnote-ref-3)
4. قانون رقم 174 لسنة 2020 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب, الجريدة الرسمية, العدد 36 (تابع), 3 سبتمبر 2020, متوفر على: https://manshurat.org/node [↑](#footnote-ref-4)
5. مراحل تطور الحياة النيابية في مصر على الموقع الالكتروني https://www.sis.gov.eg/ [↑](#footnote-ref-5)
6. المادة 102 من الدستور المصري [↑](#footnote-ref-6)
7. المادة 87 من دستور 1971 [↑](#footnote-ref-7)
8. المادة 87 من دستور 1971 [↑](#footnote-ref-8)
9. تنص المادة 19 من نظام المجلس على " يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته. وله أن يؤلف لجانا خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله [↑](#footnote-ref-9)
10. الشورى في الإسلام، تجربة المملكة العربية السعودية إدارة المعلومات، الرياض، 2003م، ص 96. [↑](#footnote-ref-10)
11. مشاركة وفد من المجلس في الاجتماع البرلماني العربي حول قضايا الطفولة في الوطن العربي، مجلة الشورى العدد الثاني والستون، شوال 2005م. [↑](#footnote-ref-11)
12. كتيب حصاد مجلس الشوري في عام السنة [↑](#footnote-ref-12)
13. نص المادتين 181 و182 من لائحة مجلس الشعب [↑](#footnote-ref-13)
14. نصت كل من لائحة مجلس الشيوخ عام 1924ولائحة مجلس النواب الصادرة في نفس العام علي الرغبات واستمر هذا النص مستقر في اللوائح الداخلية لهما الصادرة عام 1926 و1941 والقانون رقم 88 لسنة 1931 بلائحة البرلمان المصري ثم تواترت كذلك في اللوائح الداخلية لمجلسي الامة والشعب. [↑](#footnote-ref-14)
15. نص المادة 212 والمادة 50 من لائحة مجلس الشعب والمواد 236 و237 و238 من لائحة مجلس النواب [↑](#footnote-ref-15)
16. جاء النص علي تقديم الاستجوابات لاول مرة في الحياة البرلمانية المصرية في ظل دستور 1923 (م 107) وكان يمنح هذه الصلاحية لكل عضو في مجلس الشيوخ أو مجلس النواب واستقر ذلك الامر في الدساتير المتعاقبة ومن ثم فقد فصلت الاحكام المتعلقة بتقديم الاستجوابات ونظرها امام البرلمان اللوائح المتعاقبة التي صدرت في ظل هذه الدساتير. [↑](#footnote-ref-16)
17. نص المادة 199 من لائحة مجلس الشعب والمادة 217 من لائحة مجلس النواب ومدونة التقاليد البرلمانية ، ص465 [↑](#footnote-ref-17)
18. نص المادة 204 من لائحة مجلس الشعب، والمادة 222 من لائحة مجلس النواب [↑](#footnote-ref-18)
19. المواد 209-211 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، والمواد 230- 233 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب. [↑](#footnote-ref-19)
20. المادة 249 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب والمادة 266 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب. [↑](#footnote-ref-20)
21. اختصاصات لجنة الخطة والموازنة الواردة بالمادة 44 من لائحة مجلس الشعب والمادة 44 من لائحة مجلس النواب. [↑](#footnote-ref-21)
22. المواد ارقام 176 و 177و 178 من دستور 2014 [↑](#footnote-ref-22)